

الغير ولا يلزم منه التلويح بما لا يترجمه على المشهور ثم ان تارة فاختله عند  
ولبعده والمعتبر العرف والتوقيف والاثبات بل هو قال القم وفي قلبه العوض  
وصور المقصود جلاشي عليه وكذا العكس ولو كان المقصود خلافا لم يقع  
**واعلم** من نية عدد الركعات او نية الفضا او اذا احتسب لوطي في غير  
مختلف بناء الوقت في تنبيه خلاجه جلاشي عليه **فقال** ان الله يوجب في كل  
بعض الناس بالكلام فيه ولا يشترط عليه حكم فلا أدري ما أراد به انظر  
العارضه او العكس فخره في عمير وبالله التوفيق **خبر** خمسة اشهر  
نية لا تقدر انتم الماموم **وقال** امام علم المشهور لا يبي الجماعه تشهد فيه  
كجمعة ولا في اختلاف وغيره لا جولو حضور في الصلاة **فرا** اجاز لغيت  
الفصل لا يتم به علم المشهور **وقال** في الجماعه وفي حصوله للمسلم  
خبر **الثاني** تلزم مواجفة الامام في صلاته جلايطة ظهر خلافه عص  
ولا عكسه **وقال** الشافعي خلت المعتبر في غير ولا عكسه **وقال** الخليلي علم ما اجم  
به اقامه من غير اقامة حال امر **ثمة** في جاز **وقال** التميمي عن الشعبي  
اذا جعل الصلاة او اليوم ودخل على ما دخله امامه اجزاه **وجي** الخبر  
نحوه واستشكله العراقي **وقال** الثالث عزرة في نية بعرضها مغتفر بها  
جلايطة **استصحابها** حكوا لما يوجب الحج **فقال** في الخبر ما يت ولا اختلاف  
يبين اجاز من اهل العلم انه لا يلزم منه تجريد النية عند كرك من زكاي  
الجماعة **وقال** الدرر لوطي في مواجفة جلايطة بنيتها اجزاه على المشهور

في الخبر

وقيل الاجميه لتحو نية اهل العلم ودخل في حال ونظر انه سأل جاز نية  
القول جلا مشهور البطلان في نية جاز نية جاز نية جاز نية جاز نية  
**الرباع** في الصلاة مع ان يها كالصوم بخلاف الحج والفقهاء علم المشهور  
**وقال** كلام الشافعي جلايطة سواء حاله في غير الصلاة او غيرها  
بأنه لا يلزم من نية الصلاة الا يوجبها ويجوز ان يقرأ داخلها عنه ويجوز  
في ذلك **وقال** **الخامس** اجتهد الناس في المشهور **وقال** في الصلاة  
في الصلاة في غير **وقال** في الفاضل عياض في الفواعل وفي الصلاة  
وفي **وقال** ابن العربي ان كرك صلاته ما في غيرها بذكر كرك نية ما لم يزل  
فيه وان كان مما لا يشعر له به فيهما كركه وان كان من حديث ابي سعيد رضي  
الله عنه **وقال** بعض من احدثوا اميا الاجماع على حضور القلب في الصلاة  
واجب ولا جماع انه لا يجز في كلهما بل هو جن من جن **وقال** ينبغي ان يكون غير  
تعيين الاخرام انتم في **وقال** النابلسي جلايطة  
م **وقال** في تعيينه **وقال** **السادس** في القدر والماض **وقال** امام  
**قلت** ينبغي ان تعيينه لا يلزم تنصبا في نية في الحكم من حيث اشياء  
جمية وان كان في هذا اختلاف وفي الجواز لا يبع تاخير ما عندهم مقلدا  
بالتعاقب ولا تقومها كشيء بايجابها وفي تقديرها ييسر خلاف جازها  
عند الروايات والمازري **وقال** ابن العربي في الجواب الذي عدم الاجزاء في الصلاة  
**وقال** ابن تشار الصريح عنه عن مزهوب ملة ومزهبها اعطاه تشتر